

مذكرة عامة عدد 13 لسنة 2007

الموضوع : الأرباح الصناعية والتجارية : كيفية تحديد رقم المعاملات المستوجب للانتفاع بالواجبات المحاسبية المبسطة

طرح سؤال لمعرفة هل أنّ حدّ رقم المعاملات المحدد بـ100.000 دينار للانتفاع بالواجبات المحاسبية المبسطة يحتسب باعتبار الأداء على القيمة المضافة أو دون اعتبار الأداء المذكور.

وتمّت الإجابة على هذا السؤال أنّ الأشخاص الطبيعيين المحققين لأرباح صناعية وتجارية والذين لا يتجاوز رقم معاملاتهم 100.000 دينار يعفون من مسك محاسبة مطابقة للتشريع المحاسبي للمؤسسات.

ولغاية ضبط الحدّ المذكور يؤخذ بعين الاعتبار رقم المعاملات خال من الأداء على القيمة المضافة.

المديرة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : أمّنة الغربي